٤٤ - المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: دور الأمم المتحدة

الإجراءات التمهيدية

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٠٣ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٠٣، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: دور الأمم المتحدة''. واستمع المجلس إلى إحاطات من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو الأرجنتين وأفغانستان وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[(١)] وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورواندا وسيراليون وصربيا وغواتيمالا والكاميرون وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وليختنشتاين ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند واليابان.

وفي كلمتها الافتتاحية، أكدت الرئيسة (شيلي) أن المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع تقع عند نقطة تقاطع مسؤولية المجتمع الدولي الأدبية ومسؤوليته السياسية وينبغي أن تدرج بشكل منهجي ضمن أنشطة الأمم المتحدة للحيلولة دون عودة نشوب الصراعات.

وسلطت الضوء على عمل الأمم المتحدة في حالات ما بعد الصراع، وقالت إن الأسئلة التي ينبغي أن تُطرح هي ما هو الدور الذي ينبغي أن تؤديه الأمم المتحدة في عمليات المصالحة الوطنية، وهل ينبغي دمج ضرورة المصالحة في استراتيجيات الخروج لحالات ما بعد الصراع؛ وهل ينبغي للأمم المتحدة تصميم استراتيجيات المصالحة؛ وماذا ينبغي أن يكون دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى[(٢)].

وأشار الأمين العام المساعد في إحاطته إلى أن المصالحة حتى تكون دائمة تتطلب تسوية الماضي وحساب الأخطاء السابقة، وقبول المسؤولية عن الإساءة. وكيفية تحقيق ذلك تتنوع وفقا للظروف الوطنية المحددة. ولاحظ أن تحقيق العدالة والمحاسبة على الأعمال الوحشية السابقة، وتعويض الضحايا، واستئناف روابط الثقة والتلطف المقطوعة لا يجوز التغاضي عنها عند التعامل مع الأمور الملحة الخاصة باستعادة الاستقرار والتفاوض على اتفاقات السلام. وقال إن التوترات بين السلام والعدالة مألوفة في مجتمعات ما بعد الصراع. ومساعدة الذين شتتتهم الحرب على حل تلك التوترات دور رئيسي ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم به. وأشار كذلك إلى عدد من الوسائل مثل المحاكم، ولجان الحقيقة والمصالحة والعفو وإعادة السكان المشردين التي يستخدمها المجتمع الدولي لتحقيق المصالحة في حالات ما بعد الصراع، وذكر أن تلك الوسائل لكي تكون ناجحة من الضروري الجمع بينها في عملية اجتماعية ''للتطهر النفسي''. وأشار إلى أنه يجب تحديد الصيغة المعينة الملائمة للبلد المعني على أساس من التشاور الوطني الميسر على النحو المناسب. وقال إن المجتمع الدولي يمكن أن يقدم المساعدة، ويبين الخيارات ويوفر المعلومات عما فعلته بلدان أخرى في

(١) انضمت إلى البيان كل من إستونيا وألبانيا وأيسلندا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وصربيا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا.

(٢) S/PV.4903، الصفحات ٢-٤.

ظروف مشابهة. ومع أن قرارات العفو قد تعتبر أحيانا الثمن الذي يدفع في مقابل نجاح اتفاقات السلام أو الحفاظ على الاستقرار، فإن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تغضّ الطرف عن الاتفاقات التي يتم التوصل إليها من خلال مفاوضات تنتهك مبادئ الميثاق[٣].

وأشار مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مسألة بناء الديمقراطية كجزء من الاقتصاد السياسي للمصالحة وحذر من أن الاستعجال في التحول من المنافسة المسلحة إلى المنافسة الديمقراطية من دون معالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع يمكن أن يدفع الأطراف إلى الابتعاد عن بعضها بشكل أكبر. وأكد أن الحوار الذي يجمع مختلف عناصر المجتمع المدني جنبا إلى جنب مع القيادة السياسية يمكن أن يستكمل أو في بعض الحالات أن يحل مؤقتا محل عملية ديمقراطية ذات طابع رسمي أكثر. كما يمكنه بشكل جوهري أن يمهد لإجراء ممارسة ديمقراطية لاحقة تحظى بتأييد أوسع. وأضاف أن المصالحة وبناء السلام من الصعب تحقيقهما ما لم يشعر المواطنون أن أمنهم الشخصي تكفله أعمال فعالة للشرطة في الطرقات والمجتمعات المحلية، وفي هذا الصدد، أشار إلى جهود تدريب الشرطة التي تبذلها الأمم المتحدة وهي جهود مكلفة ولكنها ضرورية. وقارن هذه الحالة بحالة من يعاني من أزمة قلبية، ووضع أمام مجلس الأمن تحدي التوسع في تركيز أنشطته ليمتد إلى خارج ''غرفة العمليات''، مع مراعاة أن الإحصائيات الحقيقية لبناء السلام تظهر أن أهم التدخلات هي في مرحلتي الصحة الوقائية وإعادة التأهيل[٤].

(٣) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

(٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

وفي الإحاطة التي قدمتها نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، اعتبرت أن المصالحة بعد الصراع ينبغي رعايتها أثناء مرحلة الاستجابة الإنسانية العاجلة للصراع. وارتأت أن عمليات المصالحة الرسمية حيوية للسلام المستدام، ولكن بعض أقوى أشكال المصالحة، فيما يتعلق باستعادة النسيج الاجتماعي واستعادة الوحدة الوطنية، يوجد في الحياة اليومية. وقالت إنه في الحالات الحرجة، يجب أن تكون نقطة الانطلاق هي ضمان توافر مستويات كافية من المساعدات الإنسانية وأشارت إلى أنه من المحزن أن المخاطر أكبر ما تكون في حالات الطوارئ ''المنسية''. ولاحظت أن شرعية دخول فصيل من الفصائل في عمليات السلام ينبغي أن تقوم على أساس التزامه بإتاحة وصول المساعدة الإنسانية دون تعويق. واقترحت أنه ينبغي تسليم المساعدات الإنسانية بطريقة لا تديم المظالم أو تعوق التطور الاجتماعي والمؤسسي في الأجل الطويل واستعادة سبل كسب العيش وتعزيز شرعية الدولة. وأثارت أيضا شاغلا مفاده أن الوسائل الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل لتحقيق المصالحة، مثل التعليم والرعاية الصحية والتسريح ونزع السلاح، غالبا ما ينقصها التمويل الكافي ويمكن أن تديم الانقسامات الاجتماعية. وفيما يتعلق بعمل مجلس الأمن، لاحظت أن عمليات السلام تميل إلى تجاهل ''الطائفة الواسعة من الجماعات المتضررة من الأزمة وذات المصلحة في المستقبل'' والتي ينبغي أيضا أن تكون ''على طاولة التفاوض''. وأكدت أن احتياجات وشواغل المرأة وإعادة إدماج اللاجئين والمشردين داخليا والجنود الأطفال يجب أن تدرج في التخطيط الإنساني واستجابات ما بعد الصراع على المستوى الاستراتيجي[٥].

(٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٥.

واتفقت الأغلبية العظمى من المتكلمين في الرأي على أن المصالحة بعد الصراع تمثل عملية طويلة الأجل تتطلب الالتزام والدعم المستمرين من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وأشاروا كذلك إلى الخبرة الواسعة التي تتمتع بها الأمم المتحدة في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل. وشجع بعض المتكلمين التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تحقيق نهج متسق إزاء حل الأزمات المعقدة. وشدد متكلمون آخرون على أنه ينبغي للأمم المتحدة القيام بدور الوسيط المحايد، وتهيئة بيئة مواتية، وتقديم المشورة السياسية والمساعدة التقنية في مجالات العدالة وتقصي الحقيقة[٦]. وأبرزت بعض الوفود أيضا أهمية الدعم المالي والسياسي الكافيين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك الولايات الأوسع نطاقا لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الدعم المؤسسي للأطراف المعنية[٧]. واتفق معظم الوفود على أنه يمكن تطبيق مجموعة متنوعة من النهج، حسب السياق الخاصة بكل بلد. وأشار ممثلا ألمانيا وباكستان إلى أنه لا يوجد ”مقاس واحد يناسب الجميع“ لتحقيق المصالحة الوطنية بعد انتهاء الصراع[٨]. وسلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية العدالة وسيادة القانون في المصالحة بعد الصراع[٩]، وحذروا من أن إجراء الانتخابات قبل الأوان ودون إعادة إرساء سيادة القانون، وتشكيل مؤسسات الدولة واستقرار الاقتصاد بعد الصراع يمكن أن يثبت أنه عديم الفعالية، بل ويؤدي إلى نتائج عكسية[١٠].

وأشار عدد من المتكلمين إلى التوازن الهش بين العقاب وصون السلام والاستقرار في بيئة ما بعد الصراع، وإلى أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يمكن التغاضي عنه وأنه يجب محاسبة الجناة، وأن السعي لإقامة العدل ينبغي ألا يتحول إلى عقبة في طريق السلام[١١].

وأكد ممثلو ألمانيا وإسبانيا وفرنسا على أهمية الدور الداعم للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة والمعايير الإنسانية الفعالة وتعزيز السلام والأمن في جميع أنحاء العالم[١٢]. وتطرق كل من ممثل أنغولا وممثل بنن إلى التجربة الوطنية الخاصة ببلده، وأشارا إلى لجان الحقيقة والمصالحة، وعمليات العفو، وتقديم الاعتذارات والتعويضات المالية الجماعية كوسيلة لإنهاء الصراعات وتحريك عمليات المصالحة[١٣].

وفي نهاية المناقشة، أدلت الرئيسة ببيان باسم المجلس[١٤]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (البرازيل)؛ و S/PV.4903 (Resumption1)، الصفحات ٢١ (الهند)؛ و ٢٦ (المغرب)؛ و ٤٤ (نيجيريا)؛ و ٤٦ (كوت ديفوار).

(٧) S/PV.4903، الصفحات ١٧ (الجزائر)؛ و ٢٠ (إسبانيا)؛ و ٢١ (فرنسا)؛ و ٢٥ (باكستان)؛ و ٣٩ (رومانيا).

(٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ (ألمانيا)؛ و ٢٥ (باكستان).

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٥ (ألمانيا)؛ و ٢٠ (إسبانيا)؛ و ٢٢ (البرازيل)؛ و ٢٨ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.4903 (Resumption1)، الصفحات ٣ (أيرلندا)؛ و ٣٤ (بوروندي)؛ و ٤٣ (المكسيك)؛ و ٤٥ (ليختنشتاين).

(١٠) S/PV.4903، الصفحات ٢٠-٢١ (إسبانيا)؛ و ٣٧-٣٩ (بنن).

(١١) المرجع نفسه، الصفحات ٢١ (إسبانيا)؛ و ٢٢ (فرنسا)؛ و ٢٣ (البرازيل) و ٢٥-٢٧ (باكستان)؛ و ٢٧ (الاتحاد الروسي)؛ و ٣٠ (الفلبين)؛ و ٣٦ (الصين).

(١٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٥ (ألمانيا)؛ و ٢٠ (إسبانيا)؛ و ٢٢ (فرنسا).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ (أنغولا)؛ و ٣٧ (بنن).

(١٤) S/PRST/2004/2.